قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٧٧٨م٢) ناحية قرية بيت خلاف - زمام قرية بيت داود - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا - محافظة سوهاج - بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا
"وحدة حياة كريمة "

(كروكى خاص بقطعة الارض المطلوب تخصيصها محطة صرف صحى لقرية بيت خلاف)

سنة ١٤٠١ هـ

الحد البحرى / باقى املاك الدولة

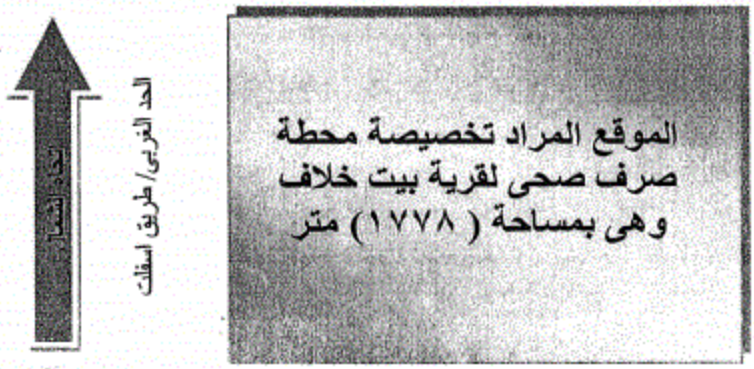

الحد القبلى / شارع اسفلت

- الحد البحرى / شارع
- الحد القبلى / مشروع رى
- الحد الشرقى / شارع ثم وحدة الشئون الاجتماعية
- الحد الغربى / الوحدة المحلية لقرية البربا

والمشروع مدرج ضمن الخطة القومية لتطوير وتنمية الريف المصرى ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة)

م / حياة كريمة

يعتمد ،،،
رئيس مركز ومدينة جرجا
أ / عاطف احمد محمد

ج-٢
١٤٠١

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (١٨) مكررًا (ج) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة المعاشات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/١، وقد وقع خطأ مادى فى البند (ج) بالفقرة الثانية من مادته الأولى ، وبياناته كالآتى :

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءًا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

خطأ

والصواب

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، والمنحة الاستثنائية المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه جزءًا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

لذا لزم التنويه